

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم (31/ز) لسنة 2003

تعليمات شروط استيراد مخصبات ومنظمات نمو النبات

صادرة بموجب المادة (20) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط استيراد مخصبات ومنظمات نمو النبات لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تراعى التعاريف الواردة في المادة رقم (2) من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002

المادة (3)

لا يجوز استيراد المخصبات الزراعية والمبيئة في الجداول من (1-5) المرفقة إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة .

المادة (4)

لغايات استيراد المخصبات الزراعية يشترط فيمن يزاول مهنة الاستيراد ما يلي :-

- أ- الترخيص من قبل وزاره الصناعة والتجارة
- ب- أن يكون مهندساً زراعياً أردنياً مزاولاً للمهنة أو متعاقداً مع مهندس زراعي أردني تخصص تربيته وري أو أراضي أو إنتاج نباتي أو شعبة عامة.
- ج- دفع بدل الترخيص المقرر بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.
- د- أن يقدم الوثائق الثبوتية المطلوبة مع طلب الترخيص

المادة (5)

يسمح للشركات الزراعية المنتجة للمخصبات الزراعية باستيراد المواد الخام التي تدخل بصناعه الأسمدة دون تسجيلها .

المادة (6)

مع مراعاة أحكام المادة (5) من هذه التعليمات لا يجوز استيراد مخصبات زراعية أو منظمات نمو نبات غير مسجله لدى الوزارة باستثناء العينات التي تسمح التعليمات النافذة بها

المادة (7)

بعد وصول الإرساليات المستوردة يتم ما يلي:-
أ- يقوم مندوب من الوزارة ومؤسسة المواصفات والمقاييس بأخذ عينات ممثله للإرسالية لتحليلها في أي مختبر تعتمده الوزارة لهذه الغاية.
ب- يمنح المستورد إذن تسليم للبضاعة (حسب النموذج المعتمد) بعد تقديمه فاتورة توضح نوعيه وكميه المخصبات الزراعية أو منظمات نمو النبات المستوردة وذلك للتخليص على البضاعة المستوردة بعد تقديم التعهد الجمركي بعدم التصرف بالبضاعة إلا بعد ظهور نتيجة التحليل المخبري ومطابقة النتائج للمواصفات.

المادة (8)

للوزارة الحق في اخذ العينات من أي مخصب زراعي مستورد لغايات تحليله مخبرياً في أي وقت .

المادة (9)

يتوجب على المرخص له باستيراد المخصبات الزراعية الاحتفاظ بسجل يبين به الكميات المستوردة بحيث توضح أنواعها وتاريخ الاستيراد وان يبرز السجل عند الطلب .

المادة (10)

يسري مفعول الترخيص لمدة سنة واحدة تنتهي في نهاية شهر كانون الأول من كل عام ويحق أن يجدد الترخيص خلال فترة أقصاها نهاية شهر آذار

المادة (11)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبوها بالغرامة التي نصت عليها المادة (20) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

المادة (12)

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات تتعارض أحكامها مع أحكام هذه التعليمات .

جدول رقم (1) الأسمدة البسيطة(*)

الحد الأدنى للمحتوى	1- أسمده نيتروجينية ومنها :
(N) %20.5	سلفات الأمونيوم
(N) %33	نترات الأمونيوم
(N) %45	يوربا
(N) %46	يوربا ورقية
	على ألا يزيد البيوريت عن 0.15%
2- أسمده فوسفاتية ومنها :	
(P ₂ O ₅) %18	سوبر فوسفات أحادي
(P ₂ O ₅) %45	سوبر فوسفات ثلاثي
(P ₂ O ₅) %52	حامض الفوسفورك
3. أسمده بوتاسيه ومنها:	
(K ₂ O) %50	سلفات البوتاسيوم
(K ₂ O) %60	كلوريد البوتاسيوم
4. أخرى	
أ- مخليات تضاف للتربة منفردة أو مخلوطة شريطه أن توضح نسبة العنصر الغذائي ونسبه المخلب فيها :	
1- مخليات الحديد على صوره (EDDHA)	
2- مخليات الزنك على صوره (DTPA)	
3- مخليات المغنيز على صوره (DTPA)	
4- مخليات النحاس على صوره (DTPA)	
ب- مخليات أي من العناصر الصغرى والتي تستعمل رشا على النباتات على صوره :-	
EDDHA.1	
EDTA .2	
DTPA .3	
PHENO LIC ACID .4	
LIGNO SULPHATA.5	
شريطه ان توضح نسبة العنصر (العناصر) ونسبه المخلب فيها	
ج- المركبات والأملاح المعدنية لأي من العناصر السمادية (الحديد، الزنك، المغنيز ، النحاس، المغنيسوم ، الكبريت، البورون، المولوبدينيم) والتي تضاف للتربة مباشرة أو تخلط مع الأسمدة الأخرى او مع خلطات ترش على الأوراق	
شريطه توضح نسبة العنصر الغذائي في كل منها .	

يعبر عن العناصر السمادية الواردة بهذا الجدول وتقدر تحاليلها بالصورة الآتية:

- 1- النيتروجين القابل للذوبان في الماء مقدرا مؤبياً بالوزن ويعبر عنه بالحرف (N)
- 2- الفسفور الجاهز مقدرا كنسبه مئوية بالوزن على صوره خامس أكسيد الفسفور (P₂O₅) وتقدر الجاهزية بمقدار ما يذوب في محلول ليمونات الأمونيوم (Ammonium Citrate) حسب الطريقة التحليلية المعتمدة والمشار إليها في جدول المواصفات والمقاييس.
- 3- البوتاسيوم القابل للذوبان في الماء مقدرا كنسبه مئوية بالوزن ويعبر عنه بأكسيد البوتاسيوم (K₂O).
- 4- يعبر عن العناصر السمادية الأخرى بمقدار محتواها من العنصر نفسه (وليس الأكسيد) وتعتمد الطرق

جدول رقم (2) الأسمدة الكيماوية المركبة

أولاً: الأسمدة التي تحتوي على عنصرين أو أكثر (تصنيع كيماوي) من العناصر الكبرى والصغرى ومنها :-

- 1- نترات البوتاسيوم
- 2- فوسفات الأمونيوم
- 3- فوسفات الامونيوم الثنائي
- 4- سلفات البوتاسيوم والمغنيزيوم
- 5-

ثانياً: أسمدة تحتوي على عنصرين أو أكثر (خلط ميكانيكي) من العناصر الكبرى والصغرى. ويشترط في هذه الأسمدة توضيح التركيب الكيماوي لكل منها كما يلي :-

1. نسبة العناصر الغذائية الكبرى والصغرى مقدرة كنسب مئوية للوزن.
2. الصفة الكيماوية لعنصر النيتروجين نسبة ما هو على شكل امونيا وما هو على شكل يوريا أو على شكل نترات
3. الصفة الكيماوية لعنصر البوتاس لتوضيح محتوى السماد من الكلور عندما يكون مصدر السماد كلوريد البوتاسيوم للتقيد بما يلي :-
- أ- أن لا يزيد نسبة الكلور في السماد المركب الذي يضاف للتربة مباشرة عن 3%.
- ب- أن لا يزيد نسبة الكلوريد في السماد الذائب الذي يضاف من خلال أجهزة الري عن 0.5% أو عن 1/100 من مجموع محتوى السماد نتروجين (N) + خامس أكسيد الفسفور (P2O2) + أكسيد البوتاسيوم (K2O).

جدول رقم (3) الأسمدة العضوية الطبيعية أو المصنعة ووسائط الاستنبات

1- الأسمدة العضوية الحيوانية (طبيعي أو مصنع)

- أ- زيل البقر ، الغنم، الطيور
- ب- مخلفات المسالخ (الدم، مسحوق العظام ومسحوق اللحم)

2- الأسمدة العضوية النباتية (الطبيعية والمصنعة)

- مخلفات (بقايا المحاصيل ، مخلفات مصانع البيرة) وجفت الزيتون ونشارة الخشب ومخلفات معاصر البنذوره بشكلها الطبيعي أو المختمر.
- 3- مخلفات القمامة المختمرة

4-مخلفات المجاري

وهي رسوبات برك معالجه الصرف الصحي وحثالها .

5-الأسمدة العضوية السائلة

وهي المواد المشتقة من المواد العضوية المتحللة والتي تندرج تحت مركبات حامض الهيوميك وال فولفيك (Humic and Fulvic acid) والاحماض الامينية (Amino Acids)

6- وسائط الاستنبات :

- أ- اليتموس الطبيعي :- ونظرا لتعدد مصادره الجغرافية فان الأوصاف المطلوبة لكل مادة يجب أن تحدد محتواها من المواد العضوية والرماد والرطوبة معيار الحموضة فيها (pH)
- ب- خلطات الأوص:- ولأنها خلطات من التراب أو الأسمدة الطبيعية أو المصنعة أو اليتموس فان الأوصاف لهذه الخلطات يجب أن تحدد محتواها من المواد العضوية والرماد والرطوبة معيار الحموضة فيها (PH) وقدرتها الاستيعابية للماء .

جدول رقم (4) المصلحات

وهي المواد التي تستعمل لإصلاح التربة مثل :-

- 1- الجبس الزراعي
- 2- مشتقات البترول والفحم الحجري
- 3- حافظات الرطوبة (Polymers) مواد كيماوية مخلفه لها القدرة على امتصاص الماء بمقدار وزنها أو أضعاف ذلك.

جدول رقم (5)

- الهرمونات النباتية التي تساعد على تجديد العفل أو على عقد الثمار أو على النضج أو غيرها من تنظيم النمو النباتي .
- المواد البكتيرية والفطرية التي تساعد على جاهزية العناصر الغذائية بالتربة والتي لا تسبب أمراضا للإنسان أو الحيوان أو النبات
- منشطات النمو